الفصل الأول

في الولاية على الوقف

(مادة ١٤٤) [شروط ولاية الوقف][1] :

لا يولى على الوقف إلا من كان أميناً قادراً بنفسه، أو بنائبه على القيام بأمور الوقف .

ولا فرق بين أن يكون المتولي ذكراً أو أنثى، أعمى أو بصيراً، بعد كونه متصفاً بالأوصاف المذكورة، وهذه شرائط الأولوية .

(مادة ١٤٥) [شروط صحة التولية][2] :

يشترط لصحة التولية أن يكون القيّم عاقلاً بالغاً، ولا يشترط الحرية، ولا الإسلام، فالعبد أهل للنظر في ذاته، وكذا الذمي، فتصح توليتهما النظر على الوقف، وإن أخرجهما القاضي ثم عتق العبد، وأسلم الذمي، فلا تعود الولاية إليهما، والصبي ليس أهلاً للنظر في ذاته، مادام صغيراً .

(مادة ١٤٦) [ولاية نصب القيّم][3] :

---

(١) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٣٢ ؛ والهندية صحيفة ٣٢٨ .

(٢) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٣٢ ؛ والهندية صحيفة ٣٢٨ .

(٣) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٥٦، وصحيفة ٥٦٨ .

ولاية نصب القيّم إلى الواقف، ثم لوصيّه إن كان، ثم لوصيّه إن كان، ثم للقاضي إن لم يكن له وصي، فيجوز للواقف أن يجعل الولاية لنفسه على وقفه، وإن لم يشترطها لنفسه أو لغيره، فهي ثابتة له مادام حيّاً .

(مادة ١٤٧) [بطلان ولاية القيّم][1] :

إذا جعل الواقف الولاية لقيّم غيره، ثم مات الواقف، بطلت ولاية القيّم بموته، إلا إذا جعلها له في حياته وبعد مماته، فيكون وكيلاً عنه في الحياة، ووصياً بعد الوفاة .

فإن مات القيّم المشروط له قبل الواقف، فللواقف ولاية نصب غيره، وله عزل القيّم، وله عزل الناظر الذي نصبه مطلقاً، سواء كان بجنحةٍ أو لا، وسواء شرط لنفسه العزل أو لم يشترطه، بل وإن شرط على نفسه عدم عزله.

(مادة ١٤٨) [جعل القيّم من غير وصية][2] :

إذا وقف وقفين، وجعل لكم وقف قيّماً، ولم يوص لأحد منها، استقل كل قيم بأمور الوقف المتولى عليه .

(مادة ١٤٩) [تعيين الولي ثم اختيار وصي له][3] :

---

(١) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٦٧ إلى صحيفة ٥٧٠ مع شرح الدر .

(٢) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٢٩؛ والإسعاف صحيفة ٤٣، وفيها تحريف صار إصلاحه.

(٣) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٤٢ وما بعدها، وفيها تحريف وصار إصلاحه .

إذا وقف وقفاً، أو أوقافاً متعددةً، وجعل لكل منها متولياً، ثم اختار له وصياً حين حضرته الوفاة، يكون بصفة وصي مختار على أولاده، وأمور تركته، وتكون له الولاية على أوقافه مع جعله الواقف متولياً عليها، سواء نص في الوصاية على جعله قيماً أو لم ينص عليه .

وكذلك إذا أوصى إلى أحد أن يشتري بمال، سماه عقاراً ويجعله وقفاً على وجوه سماها، وأشهد على وصيته، وجَبَ على الوصيِّ أن يفعل ما أمر به، وتكون له الولاية على الوقف، ولو لم ينص عليها .

(مادة ١٥٠) [مسؤولية كلٍ إن أوصى إلى أحد بالوقف ولآخر بالتركة][1] :

وإن أوصى إلى أحد في أمور الوقف، وأوصى لآخر في تركته، أو أوصى إلى أحد في وقف معين، وأوصى إلى آخر في وقف بعينه، كانا وصيين فيهما جميعاً، ويشتركان في التصرف، ولِوَصّي الواقف أن يوصي بما أوصى إليه، ويصير له ولوصيه، ووصي وصيه ما كان لموليه: من الولاية في نصب القوام، وفي عزلهم أيضاً، إن شرط له العزل والنصب، فالوصي أولى من القاضي في تنصيب القيّم، وإن وقف وقفاً على جهة، وجعل ولايته إلى قيّم، ثم أقام وصياً ونصّ على تخصيصه بأمور تركته، ينفرد كل من القيّم والوصي بالتصرف فيما فوض إليه، ولا يشتركان في الوقف .

---

(١) مذكورة في مجموع صحيفة ٣٢٩ وما بعدها من الهندية؛ وصحيفة ٥٦٦ وصحيفة ٥٦٩ من رد المحتار .

يجوز للقيّم أن يفوّض النظر لغيره في مرض موته، كالوصي له أن يوصي لغيره، فإذا أوصى القيّم في مرض موته بالنظر إلى غيره، صحت وصايته، سواء كان التفويض له عاماً أو خاصاً، وصار وصيه قيّماً من بعده .

فإن شرط الواقف أن لا يوصي القيّم إلى أحد عند موته، امتنع الإيصاء، فإن خالفه وفعل، لا يكون وصيّه قيماً، وينصب القاضي غيره .

(مادة ١٥١) [نصب الواقف القيّم وشرط الولاية لمعين بعد موت القيّم][1] :

إذا نصب الواقف قيّماً على وقفه في حياته وبعد وفاته، وشرط الولاية بعد موت القيم لشخص معين، أو لجملة أشخاص معينين بالترتيب، واحد بعد واحد، فليس للقيم أن يوصي بالنظر إلى غير من عينه الواقف، فإن خالفه وأوصى إلى غيره، لا يصير وصيّه قيّماً، وينصب القاضي من عَيّنه الواقف إن كان أهلاً للنظر .

(مادة ١٥٢) [أوصى الواقف بالولاية إلى صبي][2] :

إذا أوصى الواقف بالولاية إلى صبيٍ من أولاده، فالوصاية باطلة مادام صبيًّا، ويولي القاضي من يكون موضعاً للولاية إلى أن يبلغ الصبي، ويؤنس رشده، فيصرف الولاية حينئذٍ إليه .

---

(١) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٧٠ .

(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٤٤؛ والهندية صحيفة ٣٣٠ .

وحكم من لم يخلق من ذرية الواقف، كحكم الصبي، وإذا جعل الواقف النظر لقيّم في حياته وبعد وفاته، وشَرَطَ أنه إن أدرك ولده يكون شريكاً له في النظر، أو تكون له الولاية دون القيم، كان كما شرط .

(مادة ١٥٣) [شرط الولاية لمن يصلح من ذريته على وقفه][1] :

إذا شَرَطَ الواقف الولاية على وقفه لمن يصلح من ذريته، وثبتت صلاحية واحد منهم، ذكراً كان أو أنثى، وحكم له بها، وتولى النظر، فلا ينزع منه الوقف لصلاحية غيره من الموقوف عليهم بعد توليته .

وإن جعلها لاثنين من أولاده، وكان فيهم ذكراً وأنثى صالحان للولاية، اشتركا فيها .

وإن جعل الولاية لامرأته في حياته وبعد وفاته ما لم تتزوج، فهي لها مادامت أرملة لم تتزوج، فإن تزوجت سقطت ولايتها، ولو لم ينص على سقوطها .

(مادة ١٥٤) [شرط الأرشدية والأفضلية في الولاية][2] :

إذا شرط الواقف الولاية على وقفه لأرشد أولاده، أو لأفضلهم، فهي لمن ثبتت أرشديته، أو أفضليته، وحكم له بها، ثم إن صار غيره بعد ذلك أفضل منه، انتقلت الولاية إليه .

---

(١) مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ١٩٧؛ والهندية صحيفة ٣٣٠ .

(٢) مذكورة في مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ١٩٧؛ والدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٩٥ وما بعدها، وصار إصلاحها بما هو بالنسخة الأصلية .

والمراد بالرشد هنا: حسن التصرف في المال .

وفي النهر عن الإسعاف، وإذا ثبتت الأرشدية، أو الأفضلية، واستوى فيها اثنان من الموقوف عليهم، وكان أحدهما أكبر سناً من الآخر، فهي للأكبر سناً منهما ذكراً كان أو أنثى .

وإن استويا رشداً، وكان أحدهما أورع وأتقى، والآخر أعلم بأمور الوقف، ومأمونا عليه، فهو أحق وأولى بالولاية من الجاهل .

(مادة ١٥٥) [تعارضت البينتان في الأرشدية][1] :

إذا أثبت أحدهم أرشديته، أو أفضليته وادعىٰ آخر الأرشدية والأفضلية، وأثبتها، فإن كان الحكم بها للأول، تعارضت البينتان، فلا ترجح إحداهما على الأخرى، ويشتركان في النظر .

وإن ادعى الثاني بعد الحكم للأول، وكان الزمن بينهما قصيراً، ترجح الأولى بالحكم بها، وتلغو الثانية، وإذا طال الزمن بينهما بحيث يمكن أن يصير الثاني أرشد من الأول، وشهدت الثانية: أن صاحبها صار الآن أرشد من الأول، تقبل بينته، ويحكم بها، وينتقل النظر لصاحبها ويعزل الأول.

وتحتاج الشهادة بالأرشدية أن يكون الأولاد وأولاد الأولاد معلومين محصورين؛ ليكون المشهود له أرشد من غيره .

(مادة ١٥٦) [شرط الأرشد والأفضل في الولاية][2] :

---

(١) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٩٦ .

(٢) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٣٠؛ ورد المحتار صحيفة ٥٩٥ .

إذا جعل الواقف ولاية وقفه للأرشد، فالأرشد من أولاده، والأفضل، فالأفضل منهم، فأبى الأرشد أو الأفضل القبول، أو مات، تنتقل الولاية لمن يليه في الأرشدية والأفضلية على الترتيب .

وإذا صار غير الأرشد أرشد ممن كان أرشدهم، أو صار المفضول أفضل ممن كان أفضلهم، تنتقل الولاية إليه .

فإذا أثبتت المرأة أرشديتها، وأفضليتها على صبي من المشروط لهم، وتولت النظر، ثم بلغ الصبي، وأثبت أرشديته وأفضليته على الناظرة، ينزع منها الوقف، ويسلم للأرشد عملاً بشرط الواقف .

(مادة ١٥٧) [فوّض الرشيد إلى غير متصف بالرشد][1] :

الرشد: صفة قائمة بذات الرشيد، فإذا تولى الأرشد النظر، وفوّضه في مرض موته إلى صغير، أو إلى كبير غير متصف بالرشد، فتفويضه غير صحيح، وينتقل النظر لمن تثبت أرشديته من ذرية الواقف، عملاً بشرطه.

وأما الواقف فإن شرط النظر للأرشد من أولاده، ثم أسنده قبل موته لابنه المعلوم، فإسناده صحيح، وإن لم يكن ابنه هذا أرشد أولاده، فليس لابنه الآخر بعد موته منازعة أخيه القائم بأمر الوقف ولو كان أرشد منه.

وإن فوّض الناظر النظر في مرضه لابنه، ثم عوفي منه بطل التفويض، وبطلت التصرفات التي تصرفها ابنه بمقتضى هذا التفويض، إن لم يكن تفويض الواقف له عاماً .

---

(١) مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ١٩٨ وما بعدها؛ والهندية صحيفة ٣٢٩، وقد زيد فيها على الأصل وأصلحت بما هو بأصل النسخة .

وإذا صارت الولاية إلى الوصي والمتولي، لا يتصرف أحدهما بمفرده في أمر الوقف.

(مادة ١٥٨) [شَرَطَ الولاية لاثنين][1] :

إذا شرط الواقف الولاية على وقفه لاثنين، فليس لأحدهما الانفراد برأيه في التصرف، في أمور الوقف، وإن تصرف أحدٌ ببيع غلة الوقف، أو بإجازة عقاراته دون الآخر، فتصرفه باطل إلا إذا أجازه صاحبه، أو وكّله عنه.

وإن جعل لوقفه متولياً ومشرفاً، فلا يستقل المتولي بالتصرف في أمور الوقف: من بيع، وإيجار وغيرهما، إلا بإذن المشرف ورأيه واطلاعه، والمتولي أولى بإمساك مال الوقف، وحفظه تحت يده، وعليه الفتوى .

(مادة ١٥٩) [أوصى بالنظر إلى شخصين][2] :

إذا أوصى الواقف بالنظر إلى شخصين، فقبل أحدهما وردّه الآخر، يضم القاضي إلى من قَبِلَ شخصاً آخر يقوم مقام الراد، وإن كان الذي قَبِلَ موضعاً لذلك، ففوض القاضي إليه أمر الوقف بمفرده، جاز تفويضه .

وإذا جعل الولاية إلى رجلين بعد موته، ثم أوصى أحدهما إلى الآخر في أمر الوقف ومات، جاز للحي التصرف في أمر الوقف كله بمفرده .

---

(١) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٢٩؛ ورد المحتار صحيفة ٥٩٦، وفيها تحريف صار إصلاحه .

(٢) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٢٩؛ والإسعاف صحيفة ٤٢ .

(مادة ١٦٠) [مات ولم يعيّن قيماً ولم يوص بالنظر][1] :

إذا مات الواقف ولم يجعل لوقفه قيماً، ولم يوصِ بالنظر إلى أحد، أو أوصى به ورجع عن الوصاية قبل موته، أو جعل له قيماً ثم مات بعد موت الواقف، ولم يوصِ القيم إلى غيره في مرض موته، أو كان ممنوعاً عن الإيصاء، فللقاضي في هذه الصورة كلها ولاية نصب القيم إن لم يكن الواقف شَرَطه إلى آخر بعد القيم المذكور .

وإن نصب القاضي قيماً ثم مات القاضي، أو عزل، يبقى ما نصبه فيها على حاله؛ وذلك لأن ولاية القاضي أعم، وفعله حكم، وحكمه لا يبطل بموته، ولا بعزله .

(مادة ١٦١) [نصب القاضي القيّم][2] :

إذا كانت ولاية نصب القيَم للقاضي، فلا يجعل القيّم من الأجانب مادام يوجد من أولاد الواقف، وأقاربه من يصلح للتولية، ولو لم يكن مستحقاً بالفعل، أو كان الوقف على غير أولاده بأن كان على مسجد، أو مدرسة، فإن لم يوجد فيهم من يصلح للتولية، ينصب من الأجانب من يصلح لها .

وإن نصب أجنبياً، ثم صار من أولاد الواقف من يصلح للتولية، صرفها إليه.

---

(١) تؤخذ من الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٦٨؛ والإسعاف صحيفة ٤٢ وما بعدها .

(٢) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٦٨ وما بعدها .

(مادة ١٦٢) [الأولية في تنصيب الخطيب][1] :

باني المسجد وولده، وعشيرته أولى من غيرهم بنصب الإمام والخطيب، والمؤذن، إلا إذا عينّ القوم الذين تعود إليهم منفعة ذلك أصلح ممن عيّنه الباني، ويجوز الجمع بين وظائف الشعائر، لتباينها، فيصحّ تقرير رجل واحد: متولياً، وإماماً، وخطيباً .

وإذا مات قيّم المسجد، فأقام أهله قيّما مكانه بغير إذن القاضي، لا يصير قيماً، ويضمن ما أنفقه في عمارته من غَلّة الوقف إن كان هو الذي أجّر عقارات الوقف، وقبض أجورها . والله اعلم .

(١) مذكورة في مجموع صحيفة ٥٧٣ من الدر المختار ورد المحتار ؛وصحيفة ٢٠٨ من تنقيح الحامدية؛ وصحيفة ٣٣١ من الهندية .